

شرب الابن اربعة اسهم وهو ثلثه اسهم ويكون سبعة ولحق ان الحثي لو كان ذكرا تقسم
المال بينهما نصفان ويوتا اني قسم المال بينهما انا فاجتبا الى حساب له ثلث ونصف واقله
سنة في حاله النصف وفي حاله الثلث سهران ونصف واذا انكرت زوجة الحساب لزوج
النكر فصار الحساب من اثني عشر للحثي خمسة وللان سبعة **وله** ان المتفق هنا سهم الاثني عشر
لان الحاجة الى اثبات المال ابتداء والا فاشترى وهو ميراث الاثني عشر ناله المتفق وعذبا
عن اثبات الزواجر ان المال لا يجب بالثبوت وصار كما لو وقع الشك في وجوب المال لزوجاته
بحد فيه بالمتفق فان اصحاب اخص المصام تنفذ بكونه ذكرا فان يعطى نصيب الابن في ذلك
الصورة **مسألة** ان يكون الورثة زوجا واما واختا لراب وام خيرا وامراة واخوين لام واختا لراب
وام خيرا فعندنا في اولى بزوج النصف وللام الثلث والباقي له وفي الثانية للمرأة والارواح
لام الثلث ويخرج له لانه اول البنين فيهما واذا مات قبل ان تستبين حاله لم يعط رجل وامراة
لان حال الحمل ليس بثابت بين الرجال والنساء فيتوزع احوال الحرة ولكن يتم بالصعيد فيحمل
وكثير في خمسة ارباب لانه ان كان اثني فقد اتمت السنة وان كان ذكرا فعاد راد واعل الثلث ولا
يسردن وان يخرج ثبوره فهو الاحب لانه ان كان اثني فالشجيرة واجبة وان كان ذكرا لم يصره وهذا من
الزواجر والله اعلم **كتاب المفقود** فقد الشئ عدم وفي

الشرع المفقود هو المفقود الجير الذي كثر حاله وحيوته اما بانه غاب عن اهله وبلد احواله
خبره او اسره الحدود ومنه ما كثر في ذكره الا سيرة لا يضرب له اجر ولا تقع له النفقة حتى
تيسر من جلافة ادمته ان يظفر له لا يعيش مثله الى مثلها لان حياته معلومة وعذره في عدم قصد المظان
بما ظهر وانما يضرب الا اجر لا يرجح من عنده فتم غاب عن اهله اجتهاد وكه جودته واما المفقود في
المعلم فعنده ان الامام تعتد به حاله فان غاب عن طرفة ابيه من القتل اعتدت امراته ورجوب وكما
لخارج الا يضرب اجره ان اغلب من شأنه الهلاك ذلكم في المعونه وعندنا ان المفقود من
غاب خبره وجهل حاله مطلقا **قال** اجهر كان المفقود وحيوته نصيب القاتل من حفظ ماله ويسوق
حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه لعقته في حضوره بغير قضا وسع منه لمخاف هلاكه فاذا مضت
مدته ما يعيش ثقله اليها حكمه بغيره واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم
تضرب الكاح الا ورجوب المالك في ماله مما يمتنع ما غيره كما اما في القاتل لانه لو كان له اولاد
النظره على من يرضى النظره ونسبه والمفقود عاجز عن ذكر ماله حتى يابصر والحثي حكمه نصيب من

سنان
شباب

سنان
شباب

سنان
شباب

وفي نصيب من يقوم بذكره ويستوي في حقوقه وحفظ ماله نظر من المفقود له قبوله ويستوي في
حقوقه خصوصا بما اذا كان له دين على غيره او المفقود به يعين لانه اجيل في حقوقه
اوله غلات فانه يقبضها واما الدين الذي تولاه المفقود والنصب الذي في العقار والعروض
في يد رجل فليس له ان يخاض في ذلك لان الخصومة اما المالك او وليه وهذا وكيل المتبص
من جهة القاضيه وليس ماله ولا نائب عن المالك علم على الخصومة اجماعا واما الفلاني اذا كان
وكيلا بالقبض من جهة المالك واذا لم يكن له الخصومة فلو حكم به لكان كما على الغائب وانه
غير حازم اذا كان القاضيه يرضى حوازلها على الغائب فانه يحكمه لانه قضاء في حقه فيه ولا
يثقال ان الخلف فيه نفس الخلف على الغائب فوجب ان يتوقف على امضاء قاض اخر كما لو كان
القاضيه حذوا في قذف لانا نزل المجهول عنه سبب الفقهه وهو ان البيعه هل يكون حجة
من غير خصم حاضر للمضاراة ام لا فاذا اباها القاضيه حجة وقضا بما نفذ قضاوه كما لو فطر
بشهادة المحذوف في النفقة واما النفقة فالذي ذكره القذوري رحمه الله وينفق على زوجته
واولاده وليس هذا الحكم منصوصا على الزوجة والاولاد بل هو عام في جميع قرابة الولاد
والاصل فيه ان كل من استحق النفقة في حال حضوره ينفقها والفقير يفتق عليه من
ماله حال غيبته لان الغناء يكون اعانه على ذلك ولو لم يكن لا يستحق النفقة عليه حال حضوره
الا بنص القاضيه لا يجب عليه حال فقده لانه حيفد لا يجب الا بالنقصاء والغناء على الغائب
لا يجوز ولهذا عول في الكفا عن تخصيص ذكره وذكر الاصل الذي عليه الاعتماد من تقسيم
الاولاد والاولاد البصهار والامهات من الكفار والارواح من الذكور والكبار ومن الثقات
الاخ والاخت والخال والخاله والعم والعمه والمراد بغيره من ماله الدرهم والدرهم بتركه
التقدير قيمة ما يستحقون من المطعوم والمليين فان كان في ماله جنس ما يستحقون دفعه
اليهم وان كان ماله درهما او ودبقة فان اعترف بالدين والمزوج المهار والزوجية والنسب
انفق عليهم من ذلك وان كان ذلك كما هو عند القاضيه لم يخرج في ذلك لانه اعترافهم فان ثبت
عنده بعض ذلك لاحتاج الى اعترافهم في الباتة وهذا هو الصحيح لان النفق الموقوف والمزوج
عليهم بغير امر لاني فرضهما تضامنا لان النفق لم يصرف الى ماله ولا ان يابيه بخلاف ما اذا انفق
بامر القاضيه فانه نائب عن الغائب وان كان اجا حديثا مطلقا او كان اجا حديثا للكناح
والنسب لم يكن لاخذ من مستحق النفقة ان يخاضه في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يعين